

وسائل الشيعة

[250] 5 - باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الاسواق، أو أقر بالرق أو ثبت

بالبينة، وإن ادعى الحرية بغير بينة (23608) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتَه عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت بينة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله (1). (23609) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، ادخل السوق وأريد اشتري جارية فتقول: إني حرة، فقال: اشتريها إلا أن يكون لها بينة. ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران (1) ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج (2). أقول: ويأتي في العتق ما يدل على أن الأصل الحرية حتى يثبت

الباب 50 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 74 /

317، وأورده في الحديث 4 من الباب 29 من أبواب العتق. (1) الفقيه 3: 140 / 614. 2 -

التهذيب 7: 74 / 318. (1) الفقيه 3: 140 / 613. (2) الكافي 5: 211 / 13. (*)